

الفروق

ولو أنه قال وهبتك لأختك أو لخالتك أو لعمتك أو لفلان أجنبي لم يكن طلاقاً .
والفرق أن الهبة تفتضي إزالة الملك والمرأة ترد إلى الأم والأب بالطلاق ويملكها الأزواج
بعد وقوع الفرقة بينهما فصار كما لو قال طلقتك ورددتك إلى أهلك وأما الأخت والخالة
والعمة والأجنبية فالمرأة لا ترد بالطلاق على هؤلاء فقد نوى الطلاق بما لا يقتضيه لفظه فلم
يقع .

167 - لو قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخول بها وقعت عليها تطليقة واحدة .

ولو كانت مدخولا بها وقعت ثلاثاً .

والفرق أنها بالطلقة الأولى حرمت ولا عدة عليها فصارت أجنبية فلا تلحقها الثانية
والثالثة .

وليس كذلك المدخول بها لأنها بالتطليقة الأولى حرمت ووجبت عدة عليها فصار بقاء العدة
كبقاء أصل النكاح فلم تصر بائنة فتلحقها الثانية والثالثة .

168 - إذا قال أنت طالق ثلاثاً الا واحدة وقعت اثنتين